٢٠٠٦ / ٣ / ١٩

بسم ا لله الرحمن الرحيم

كادت ظهر

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٣٩٣
بتاريـــــخ :	٤/١٥ / ٢٠٠٦

ملف رقم : ٨٦ / ٣ / ٢٠٦٧

السيد الاستاذ الدكتور / رئيس جامعة القاهرة

تحية طيبة وبعد

فقد اطـــلعنا على كتابكم رقم ٨٠٠ بتاريخ ٣ / ٩ /٢٠٠٥ الموجه إلى السيد الاستاذ المستشار الدكتور رئيس مجلس الدولة بشأن مدى صحة قرار السيد الاستاذ الدكتور / رئيس الجامعة رقم ١٣٣٩ لسنة ٢٠٠٥ بتعيين الاستاذ الدكتور محمود عبد الرحمن محمد رئيساً لقسم القانون المدنى بكلية الحقوق بإعتباره أقدم الأساتذة رغم سبق صدور القرار رقم ١٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين الأستاذ الدكتور / حسن عبد الباسط جميعى رئيساً للقسم لمدة ثلاث سنوات وذلك قبل انتهاء تلك المدة .

وحـــاصـــل الوقائع ـــ حسبما يبين من الأوراق ـــ انه بتاريخ ٢٠٠٣/٨/٣ صدر قرار رئيس الجامعة رقم ١٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين الاستاذ الدكتور / حسن عبد الباسط جميعى رئيساً لقسم القانون المدنى بكلية الحقوق ـــ جامعـــة القاهـــرة ـــ لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ٢٠٠٣/٨/١ بإعتباره الأستاذ الوحيد الموجود بالقسم وبعد عودة الأستاذ الدكتور / محمود عبد الرحمن محمد الأستاذ بالقسم من الإعارة فى ٢٠٠٥/٦/٢٥ أصدر رئيس الجامعـــة القرار رقم ١٣٣٩ بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨ بتعيينه رئيساً للقسم باعتباره الأقدم إعمـــالاً لنص المادة (٥٦) من قانـــون تنظيم الجامعات وللفقرة الثانية من المادة (٤٠) من لائحته التنفيذية . إلا أن الأستاذ الدكتور/ حسن عبد الباسط جميعى" الرئيس السابق للقسم " تمسك بإستكمال المدة المحددة بقرار تعيينه لرئـــاسة القسم فطلبت الجامعة رأى إدارة الفتوى المختصة فى شأن صحـــة القرار رقـــم

١٣٣٩ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٢٨ بتعيين الأستاذ الدكتور / محمود عبد الرحمن محمد رئيساً للقسم ، فأفادت بكتابها رقم ٥١٣ فى ٢٠٠٥/٨/٢٤ ملف رقم ١٦٣١/٢/١ بتحصن قرار رئيس الجامعة رقم ١٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ فيما تضمنه من تأقيت مدة رئاسة الأستاذ الدكتور / حسن عبد الباسط جميعى لقسم القانون المدنى بكلية الحقوق لمدة ثلاث سنوات بمضى المدة مع سحب القرار رقم ١٣٣٩ لسنة ٢٠٠٥ المتضمن تعيين الأستاذ الدكتور / محمود عبد الرحمن محمد رئيساً للقسم . وتذكرون أن الفتوى المذكورة أبدت إتجاهاً قانونياً يذهب إلى أنه إذا ما سلم بقابلية القرار الذى حدد مدة رئاسة القسم فى تلك الحالة للتحصن وإعتباره قراراً إدارياً مبنياً على سلطة تقديرية ومستند لمركز قانونى ، فإنه يتعين التسليم كذلك بأن تواجد الاقدم بالقسم يفتح له ميعاداً للطعن فى قرار تعيين الاحدث فيما تضمنه من تحديد مدة محددة وبالتالى يخول الإدارة فى المقابل سحب قرار تعيين الاحدث فيما تضمنه من تحديد مدة وإصدار قرار بتعيين الاقدم فى رئاسة القسم ، لذا فإنكم تطلبون الرأى فى هذا الشأن .

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٥ من مارس سنة ٢٠٠٦ الموافق ١٥ من صفر سنة ١٤٢٧ هـ ، فتبين لها أن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ينص فى المادة (٥٦) منه على أن " يعين رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة فى القسم ويكون تعيينه بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية أو المعهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ولا يسرى هذا الحكم فى حالة وجود أقل من ثلاثة أساتذة إذ تكون رئاسة مجلس القسم لأقدمهم" وأن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ تنص فى المادة (٤٠) منها على أن " يعين رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة اساتذة فى القسم ، ويكون تعيينه بقرار من رئيس الجامعة بعد أخذ رأى عميد الكلية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويستمر فى رئاسة مجلس القسم حتى نهاية المدة دون اعتبار لما يطرأ من تغيير على عدد الأساتذة فى القسم . وفى حالة وجود أقل من

ثلاثة أساتذة تكون رئاسة مجلس القسم لأقدمهم فإذا أصبح بالقسم من هو أقدم منه كانت له الرئاسة ما دام عدد الأساتذة دون الثلاثة ، فإذا أصبح عدد الأساتذة ثلاثة أو أكثر عين رئيس الجامعة رئيس مجلس القسم وفقاً لحكم الفقرة الأولى من هذه المادة . "

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـــ أن المشرع فى قانون تنظيم الجامعات فرق بين حالتين عند تعيين رئيس مجلس القسم بالكلية أو المعهد وجعل لكل منهماحكمه المخصوص ، وجعل مناط العمل بأى منهما رهيناً بعدد الأساتذة الموجودين بالقسم . فجعل التعيين بالاختيار إذا كان عدد الاساتذة بالقسم ثلاثة أو اكثر ، فيعين رئيس الجامعة بقرار يصدره بناء على سلطته التقديرية رئيس مجلس القسم من بين أقدم ثلاثة أساتذة فى القسم بعد أخذ رأى عميد الكلية أو المعهد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة ؛ بينما جعل التعيين بالاقدمية إذا كان عدد الاساتذة فى القسم أقل من ثلاثة مقرراً أن تكون الرئاسة للأقدم ، دون أن يترك لأى سلطة إرادة فى هذا الشأن ، ودون أن يحدد مدة الرئاسة بمدة معينة ، فيكون رئيس القسم هو الأقدم دوماً ما بقى عدد الأساتذة بالقسم دون الثلاثة . وقد جاءت المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات مفصلة لهذين الحكمين من القانون ، فأوضحت أنه إذا ما تغير عدد الأساتذة فى القسم وكان رئيس مجلس القسم معيناً بالاختيار وجب أن يستمر فى شغل منصبه حتى نهاية مدة الثلاث سنوات ، وذلك احتراماً للمركز القانونى الذى اكتسبه من القرار الصادر بتعيينه المبنى على سلطة تقديرية لرئيس الجامعة . أما إذا كان عدد اساتذة القسم دون الثلاثة فتكون قاعدة الأقدمية هى المطبقة ،بحيث يكون الأقدم دوماً هو رئيس القسم . فإذا لم يكن بالقسم سوى استاذ واحد كان هو الرئيس فإذا وجد بعد ذلك بالقسم استاذ أقدم كان الأقدم هو الرئيس والقرار الذى يصدر بالتعيين فى هذه الحالة لا يعدو أن يكون مجرد إجراء تنفيذى لمقتضى حكم القانون واللائحة على اعتبار أن سلطة رئيس الجامعة مقيدة وليس فيها أدنى قدر من التقدير وهذه المثابة لا يجوز لرئيس الجامعة تحديد مدة شغل وظيفة رئيس القسم فى هذه الحالة ، فإذا جاء قرار رئيس الجامعة مخالفاً للقانون فلا يجوز الاحتجاج بمركز قانونى متولد عنه ولا تلحقه حصانة مهما طال عليه الأمد لفقدانه ـــ فى الأساس ـــ مقومات القرار الإدارى الذى قد يرد عليه التحصن

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم يكون قرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس جامعة القاهرة رقم ١٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين الأستاذ الدكتور/ حسن عبد الباسط جميعى رئيساً لقسم القانون المدنى بكلية الحقوق لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من ٢٠٠٣/٨/١ لكونه الأستاذ الوحيد بالقسم مخالفاً لحكم القانون فيما تضمنه من تحديد مدة رئاسة القسم ، من ثم لا تكون له ثمة حجية فى هذا الشأن عليه ، ويكون قراره رقم ١٣٣٩ لسنة ٢٠٠٥ بتعيين الاستاذ الدكتور/ محمود عبد الرحمن محمد ـــ الاستاذ بالقسم ـــ قبل انتهاء المدة المذكورة ـــ رئيساً للقسم لكونه الأقدم من الأستاذ الدكتور/ عبد الباسط جميعى موافقاً لصحيح حكم المادة(٥٦) من قانون تنظيم الجامعات والمادة (٤٠) من لائحته التنفيذية ، ولا ينال من صحة هذا القرار القول بتحصن القرار رقم ١٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتعيين الأستاذ الدكتور/ حسن عبد الباسط جميعى رئيساً لمجلس القسم لمدة ثلاث سنوات أو اكتساب الأخير مركزاً قانونياً ذاتياً فى استكمال هذه المدة ، ذلك أن هذا القرار لا يعدو أن يكون إجراء تنفيذياً ،ولا يعتبر قراراً ادارياً بالمعنى الصحيح على ماسلف بيانه ، ومن ثم فلا تلحقه حصانة تعصمه من السحب ، ولا يولد مركزاً قانونياً ذاتياً يحتج به .

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى صحة قرار رئيس جامعة القاهرة رقم ١٣٣٩ لسنة ٢٠٠٥ بتعيين الأستاذ الدكتور / محمود عبد الرحمن محمد رئيساً لقسم القانون المدنى بكلية الحقوق ، وذلك على النحو المبين بالأسباب .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرا فى / / ٢٠٠٦ رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م . ف //

جمال سعيد

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة